عند النبي عليه السلام وهو فوق النوم فيما ذكرنا • فان النوم حالة
طبيعية كثيرة الوقوع وسببه شي لطيف سريع الزوال والاغما على
خلافه وجميع هذه الامور كان الاغما فوق النوم الا بعيان التنبه
والانتباه من النوم في غاية السرعة اما الملبسة من الاغما فغير
ممكن فيبطل العبادات ويوجب الحدث في كل حال • اي سوا كان
قايما او راكعا او ساجدا او متكيا او مستندا بخلاف النوم وانما
جعلناه كذلك لما ذكرناه من قوة سبب الاغما وكسافته ولطافة
سبب النوم فمنافاة الاغما تماسك الشد النطقة اشد من منافاة
النوم ايا مجعل الاغما حدثا في كل حال لا النوم وايضا كثرة وقوع
النوم وقلة الاغما يوجب ذلك دفعا للحرج • ولما كان نادرا
في الصلاة مع النسا وهو في القياس لا يسقط شيا من الواجبات
كالنوم وفي الاستحسان يسقط ما فيه حرج ويحوفي الصلاة
بان عبد حتى يزيد على يوم وليلة وفي الصوم والزكاة لا يعتبر
لانه يندر وجوده شهرا او سنة ومنها الرق وهو عجز حكمي شرع
في الاصل جزاء على الكفر فيكون من حق الله تعالى لكنه في البقاء
امر حكمي به يصير الجزاء عرضة للملك فحينئذ يكون حق العبد وهو لا يحتمل
التجزي حتى لو فتح مجهول النسب ان نصفه ملك فلان يجعل عبدا
في شهادته وجميع احكامه وكذا العتق الذي هو ضده • اي لا يحتمل
التجزي لانه يلزم من تجزيه تجزي الرق فكذا الاعتاق عندنا لعدم
تجزي

تجزي لازمه اتفاقا فعتق البعض معتق الكل عندهما وعند ابي
حنيفة متجزا لان الاعتاق ازالة الملك لان العبد انما يتصرف
في حقه ثم يلزم منه اذا تكامل زوال الرق وهو العتق فاعتاق
البعض ايجاد شطر العلة • ففي الابتدا ثبوت حق العبد تبع ثبوت
حق الله تعالى وفي البقا على العكس حتى ان زوال الذي زوال
حق الله تعالى تبع زوال حق العبد • فعتق البعض مكاتب عند
الا في زوال الرق والرق يبطل مالكية المال لانه مملوك مالا
فلا يملك المكاتب التسري ولا يصح منهما الحج • اي من المكاتب والرقيق
حتى اذا اعتقا وجب الحج عليهما لا يقع المودى قبل العتق من الواجب
بخلاف الفقر • لان منافع بدنهما ملك للمولى الا ما استثني من الصلاة
والصوم ويصح من الفقير لان اصل القدرة ثابت له وانما الزاد
والراحلة منع الحرج ولا يبطل مالكية غير المال كالنكاح والدم
والحيوة فيصح اقراره بالحدود والقصاص بالسرقة المستهلكة
سوا كان اقر بها الماذون او المحجور اذ ليس فيهما الا القطع • وبالقا
من الماذون واما من المحجور فيصح عند ابي حنيفة مطلقا •
اي في القطع ورد المال وعند محمد لا يصح مطلقا وعند ابي يوسف
يصح في حق القطع دون المال وينافي كما في اهلية الكرامات
البشرية كالذمة والحل والولاية فتصف الذمة حتى لا يحتمل الدين
الا اذا ضمت اليها مالية الرقبة والكسب فصلح في دين لانه في

Copyright © King Saud University